

التجربة الأمريكية في حماية حرية الصحافة بقلم محمد شيرين

على مدار الأيام القليلة الفائتة، كانت قضية حرية التعبير فى مصر الثورة الشغل الشاغل للرأى العام. بداية حين نظرت محكمة جنايات القاهرة الدعوى المقامة ضد رئيس تحرير جريدة الدستور، بتهمة نشر بيانات وشائعات كاذبة تنطوى على إهانة رئيس الجمهورية، من شأنها تكدير الأمن العام، و تلى ذلك الدعوى المقامة ضد الإعلامى توفيق عكاشة مالك قناة الفراعين، الذى وجهت إليه تهم التحريض على إهدار دم رئيس الجمهورية، والتعدى عليه بالإهانة، ووصفه بالكذب وبأنه رئيس غير شرعى للبلاد، ثم انتهاء بالقرار بقانون الصادر عن رئيس الجمهورية بإلغاء الحبس الاحتياطى فى قضايا النشر. ومن قبل ذلك شهدنا قراراً إدارياً بإغلاق القناة الفراعين لمدة 45 يوماً ومصادرة أعداد من جريدة الدستور والتى حملت نقداً لاذعاً للرئيس ولجماعة الإخوان المسلمين.

وفى ظل حالة الاستقطاب الحاد الذى تعيشه البلاد، أسعى من خلال هذا المقال إلى التطرق إلى المسألة الشائكة المتعلقة بحدود حرية النقد وما يتصل بها من حرية الصحافة ومتى يمكن أن يتم تقييد تلك الحرية بالنظر إلى ما يمكن أن يستتبعها من آثار تتصل بـ"تكدير السلم والأمن العام" و"إهانة" الأشخاص موضوع النقد. لا أدعى الموضوعية، وأؤمن أن الموضوعية المطلقة وهمٌ مطلق، ولا أدعى أن القانون هو ذلك الكائن الأسطورى الخارق الذى يمكنه حلّ كافة اختلافاتنا بـ"موضوعية" ترضى الجميع، ولكننى أسعى إلى تقديم نموذج للتوفيق بين تلك الحقوق المتعارضة، فى إحدى الديمقراطيات الراسخة فى العالم، هى الولايات المتحدة. إذا كنت عزيزى القارى ممن يؤمنون أننا لسنا فى حاجة أن نتعلم من غيرنا ممن سبقونا إلى الديمقراطية، فأصحك بترك تلك المقالة وأهنتك على كونك من ملاك الحقائق المطلقة.

ينظم حرية التعبير فى الولايات المتحدة التعديل الأول للدستور الأمريكى، والذى جاء مجملاً فى صياغته، حيث حظر على الكونجرس تمرير أية قوانين من شأنها الانتقاص من حرية التعبير أو حرية الصحافة، وتصدت المحكمة العليا لبيان حدود تلك الحرية فى مجالات مختلفة، لكننى أقصر هنا على مسألتى التحريض على العنف والسب والقذف.

القاعدة العامة أن حرية التعبير هى الأصل، وأن تقييده لا بد أن يكون لمبرر تختلف قوته باختلاف الظروف. تشترط المحكمة لتقييد حرية التعبير استناداً إلى أثره فى التحريض على العنف، أو ما يناظر "تكدير الأمن والسلم العام" فى القانون المصرى، أن يكون التعبير موجهاً فى الأساس إلى إحداث العنف. بمعنى آخر، لا بد أن يكون الهدف من التعبير ليس مجرد النقد – مهما كان لاذعاً أو حاد اللهجة أو عالى النبرة – بل لا بد أن يكون هدفه الأساسى إحداث خروج على القانون. كذلك لا بد أن يكون ذلك الخروج على القانون وشيكاً، أى معاصراً للخطاب أو تالياً له مباشرة. وأخيراً يشترط أن يكون هناك احتمال قوى لوقوع الخروج على القانون كنتيجة مباشرة للخطاب.

وعلى ذلك فإنه لا يمكن تقييد الخطاب التحريضى الذى يحتمل أن يترتب عليه إحداث عنف على المدى الطويل. دعوة البعض إلى "الجهاد" مثلاً تتمتع بالحماية ما دام أنه لم يترتب عليها عنف معاصر للخطاب، حتى ولو كان أثر الخطاب البعيد شحن المتلقين عاطفياً وربما دفعهم إلى العنف. انتقاد الإعلامى توفيق عكاشة للرئيس و"إهداره لدمه"، رغم كونه يمثل نقداً حاداً للهجة، قد يراه الكثير غير مقبول، لا يشكل تعبيراً يمكن تقييده. والقاعدة ذاتها تنطبق على فتوى قتل المتظاهرين يومى 24 و25 أغسطس، وعلى من أيدوا أمثال الشيخ وحدى غنيم. العلة فى ذلك أن الحكومة تستطيع أن تتوقى الآثار السلبية للخطاب ما دامت ليست وشيكة الوقوع، دون أن تلجأ إلى الإجراء القاسى المتمثل فى مصادرة حرية التعبير ما دام لم يصل الأمر إلى حد التحريض الجنائى على ارتكاب احدى الجرائم. التعبير مهما كان متطرفاً قد يحمل جزءاً من "الحقيقة" وتقييده ينفى أن يكون الملاذ الأخير الذى لا يلجئ إليه إلا عند الضرورة القصوى.

الموضوع الأخطر هو حرية الصحافة، وحدود النقد المباح دون ارتكاب جريمة السب والقذف. الفلسفة الأساسية للمعيار الذى تتبناه المحكمة العليا الأمريكية فى هذا الشأن هو أن كفاءة حرية الصحافة، والسماح ولو بقدر من التجاوزات، من شأنه إيصال أكبر قدر من "الحقيقة" للشعب الأمريكى ومساعدة الأفراد على تشكيل قناعاتهم الشخصية، وهو ما يشبه القاعدة الفقهية التى تقضى بارتكاب أخف الضررين. الأهم من ذلك هو ثقة المحكمة فى قدرة الأفراد على التمييز بين الغث والثمين فى المضمون الإعلامى المقدم إليهم، فلا تسعى المحكمة إلى فرض وصاية على الأفراد فيما يقررون مشاهدته أو قراءته.

هذا عن أساس المعيار، أما المعيار نفسه، فيقوم على التفرقة بين الأشخاص العامة وغيرهم. إذا كان الشخص موطفاً عاماً (أو شخصية عامة)، وكان موضوع النقد يتصل بأدائه لوظيفته العامة، فلا يمكن تقييد التعبير استناداً إلى كونه يمثل سباً أو قذفاً إلا إذا استطاع الشخص موضوع النقد إثبات زيف مضمون التعبير وتعتمد نشر تلك الأخبار الكاذبة أو التراخى الجسيم فى تحرى الحقيقة، وهو ما يصعب فى كل الأحوال اثباته. العلة فى ذلك أن الشخصيات العامة تملك من وسائل الرد ما يمكّنها من الرد على ما قد يثار حوله من شبهات. وبين النقد والرد عليه يستجلى الأفراد "الحقيقية". أما إذا كان الشخص لا يندرج ضمن الفئتين السابقتين، أى أنه مجرد شخص عادى من عوام الناس، فلا بد لكى يتم تقييد التعبير أن يتم إثبات الزيف وإن كان يكفى فى تلك الحالة إثبات الإهمال فى تحرى الحقيقة. وفى كل الأحوال، لا يتم توقيع عقوبة جنائية على الإعلاميين بتهمة السب والقذف، بل يتعلق الأمر فقط بالتعويض المدنى.

حالة السيولة الإعلامية التى تعيشها مصر لا يجب أن تعالج بالمنع والتقييد، فتلك سمات المجتمعات القمعية، بل الحل يكمن فى مراعاة الإعلاميين لمعايير مهنية تحترم المتلقى، وتنتقل من فهم مسئول لمعنى الحرية. والأهم من ذلك أنه لا بد أن نثق فى اختيارات المجتمع وقدرته على التمييز بين الغث والثمين دون أن نسعى لفرض وصاية على ما يتلقاه من خلال الإعلام.

الحرية لا تعالج إلا بالحرية.